٢٣٥٣

قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ: ٣١/ ٩ / ٢٠٢٣

بشأن إعادة تشكيل واختصاصات لجنة

اختبار العاملين في مجال الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٢١٢٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل لجنة اختبار العاملين في مجال الأوراق المالية.

قـــرر

المادة الأولى

تُشكل "لجنة اختبار العاملين في مجال الأوراق المالية" برئاسة السيد الأستاذ / محمد عبد الحميد الصياد -نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة، وعضوية كل من السادة:

-الدكتورة / رحاب طه	مستشار رئيس الهيئة للبحوث والتطوير	نائب رئيس اللجنة
-الدكتور/أحمد رشدي	مستشار رئيس الهيئة للتنمية المستدامة	عضواً
-الأستاذ/ حاتم محمد نور الدين	رئيس الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات	عضواً
-الأستاذ/ تامر أسامة	نائب رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على الجهات العاملة بسوق المال	عضواً
-الأستاذ/ محمد مبروك	مدير عام الإدارة العامة لمراقبة التداول	عضواً
-الأستاذ/ خضر ربيعي طلعت	مدير عام الإدارة العامة للمراجعة والتحقيقات بالإدارة المركزية للإلزام	عضواً
- ممثل عن الإدارة المركزية لحوكمة الشركات	يحدده رئيس اللجنة	عضواً
- ممثل عن الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	يحدده رئيس اللجنة	عضواً

على أن يتولى الأمانة الفنية للجنة الأستاذة / وردة عبد المنعم محمد -مدير عام الإدارة العامة للترخيص والقيد للمهنيين بسوق المال.

المادة الثانية

تختص اللجنة بإجراء الاختبارات للأعضاء المنتدبين والعاملين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛ وذلك للتأكد من توافر شروط الخبرة والكفاءة المطلوب توافرها في ضوء القرارات والقواعد الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، وما يحال إليها من موضوعات من السلطة المختصة.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل اسبوعياً أو كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر اللجنة قرارتها بأغلبية أعضائها الحاضرين ويحل نائب رئيس اللجنة محل رئيسها في حال غيابه، ولرئيس اللجنة دعوة من يراه من داخل الهيئة أو خارجها لحضور اجتماعاتها في الأحوال التي تتطلب ذلك؛ دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

المادة الرابعة

تُعد الأمانة الفنية للجنة محضراً لكل اجتماع ويُرفع لرئيس الهيئة للنظر في اعتماده.

المادة الخامسة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، كما يلغي كل حكم وارد في أي قرار آخر يخالف أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح